بعد تلقينه وسنوا الباسع الحرفة قبل البداية وذكر ايضاً ان جماعة ببلد
اليمن لهم سنة تلقين الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيلقنون المريد ذلك ويشغلونه بالصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان المريد يكثر فيه ومنه حتى يصير يجتمع بالنبي صلى
الله عليه وسلم يقظة ومشافهة ويسئله عن وقايعه كما يسئل المريد من
الصوفية شيخه وان يريد مع يتر فى بذلك في ايام قلايل ويستغنى عن جميع
الاشياخ بتربيته صلى الله عليه وسلم وان لم يحصل له جمعية به فهو الكمال
قال وممن وصل بذلك الشيخ سيدي محمد الزواوي وكان ورده في كل يوم
خمسين الف صلاة بلفظ اللهم صل على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله
وصحبه وسلم وممن وصل بهذه الطريق الشيخ المشهور متين المجالس بجامع
الازهر وكذلك ممن وصل من هذه الطريق محمد بن داود المنزلاوي والشيخ
محمد العدل والشيخ الكافي والشيخ جلال الدين البشبوطي وجماعة ذكرتهم
في مقدمة كتاب العهود المحمدية من التصفح عن الناس رضي الله
عنهم واخذتها انا بحمد الله عن الشيخ نور الدين الشنوني رضي الله عنه وقال
من شروطها اكل الحلال وعدم الاشتغال بشيء اخر معها والحمد لله رب
العالمين واما بيان الفرق وبيان ثمرة التلقين فاعلم يا اخي ان كل عبادة
خلت من الادب فهي قليلة الجدوى وجميع الاشياخ على ان العبد
يصل بعبادته الى حصول الثواب ولا يصل الى الله الا بعد الادب في
العبادة وتعلق ... مقصود القوم القرب من حضرة الله الخالصة

المجالسة

اللهم صل على الحبيب مولانا محمد ...

ومجالسته فيها بغير حجاب واما الثواب فيحصله مع عدم الادب
قال تعالى انا جليس من ذكرني يعني ذكرني على وجه الادب والحضور والمراد
بالمجالسة انكشاف الحجاب للعبد انه بين يدي ربه عز وجل وهو تعالى
مع الامداد في العبد في هذا المشهد فهو جليس لله تعالى وان غاب عن
ذلك المشهد خرج عن حضرته فافهم فليس المراد بحضرة الله تعالى
مكانا مخصوصا في الارض كما قد يتوهم فان الله تعالى لا تحتوي به الجهات
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فلا يزال العبد يكثر من الذكر باللفظ
حتى يصير الحق تعالى مشهودا له وهناك يصح العبد ان الذكر لله تعالى
حقيقة هو استصحاب مشهود العبد انه بين يدي ربه والذكر باللسان
انما هو وسيلة الى ذلك فاذا احصل له الشهود استغنى بطلب الحضور
عن ذكر اللسان فما يذكر باللفظ الا في محل يقتدى به لاغير كان تقصر له
شهود الحق تعالى حيث لا يفتر وغرض يستغني صاحبه عن الذكر اذ هو
بمنزلة الدليل فاذا احصلت الجمعية بالمدلول استغنى العبد عن الدليل
واجمعوا على انه لا يجوز للشيخ ان يلقن مريدا ذكرا من الاذكار الا بعد
تجرد المريد من كل علاقة دنياوية ومتى كانت له علاقة فتلقينه
انما هو على وجه التبرك وان لم يقصد ذلك فهو غش له وكذلك اجمعوا
ان عمدة الطريق الاكثار من ذكر الله عز وجل حتى لا يكون للمريد شغل
الا به وحوله قالوا ان الذكر لله عز وجل منشور الولاية ... الله
العبد بالولاية كما يسم ملوك الدنيا بالوظايف ومن حرم الذكر الله عز

في نبوية

اجمعوا ... على الاكثار من ذكر الله تعالى